



مفهوم الأمن في السُّنة المُطهرة (سنداً ودلالةً)

م.م. إسماعيل دهله هاشم سعيد

العراق/ الجامعة المستنصرية/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن

asmaeel.d.hayesh@uomustansiriyah.edu.iq

مُلخص البحث:

انطلاقاً من منهجية السُّنة المُطهرة ومنافعها للبشرية جمعاء عالج البحث مسألة الدعوة إلى الأمن والأمان، وأسس مراميه من منظور حديثي على أساس الأحاديث الشريفة الواردة عن النبي محمد وآله (صلى الله عليه وآله)، إذ أن المجتمع الإسلامي قديماً ومعاصراً تدهور تدهوراً كبيراً، قُلبت فيه الموازين، وساد فيه الفساد والفوضى، وظهرت فيه المظالم في كل جوانب الحياة؛ بسبب انعدام الأمن وتقشي الضلالة، والانحراف العقدي، مما أثار الخوف في وسط المجتمعات فاتجه البحث ليشمل مفضيات الأمن والأمان في السُّنة المُطهرة، ولأنه من الأهمية بمكان في متطلبات مسيرة الإنسان، ووجوده في الأرض، فيفترض أن تنتظم حياة الناس في مجتمعاتهم، بكلّ معاني الأمن والسلام والاستقرار، والوئام، لأنّ خالقهم هداهم لما يبصرهم وينفعهم، فلماذا تطغى في سلوك المخلوق دوافع الشر، وما يتبعه من خوف؟ فهل هناك ضعف في قدرة الناس على تجاهل مغريات الشياطين؟ وهل متطلبات الأمن والاستقرار وما تقضي إليه من مساع، لا تتفق مع ما يريده الخالق من مخلوقه؟ تلك الأمور تمّ إقرارها في مجريات مسارات البحث: الذي حدّد عنوانه: مفهوم الأمن في السُّنة المُطهرة، والذي وطناه في أربعة محاور، ثمّ الخاتمة بأهم النتائج، وأردفت قائمة من المصادر والمراجع التي أعتمدت في هذا البحث.

الكلمات المفتاحية: الأمن- السُّنة المُطهرة- السند- الدلالة.

The concept of security in the pure Sunnah (context and evidence)

Assistant Teacher. Ismail Dahla Hayesh Saeed

Iraq/Al-Mustansiriyah University/College of Education/Department of Qur'anic Sciences

Abstract:

Based on the methodology of the purified Sunnah and its benefits for all humanity, the research addressed the issue of the call to security and safety, and established its goals from a modern perspective on the basis of the noble hadiths reported from the Prophet Muhammad and his family (may God bless him and his family), as Islamic society in ancient and contemporary times has deteriorated greatly, in which the scales have been turned. Corruption and chaos prevailed, and injustices appeared in all aspects of life. Because of the lack of security, the spread of misguidance, and ideological deviation, which raised fear among societies, the research turned to include the conducive to security and safety in the purified Sunnah, and because it is of great importance in the requirements of man's journey and his presence on earth, it is assumed that the lives of people in their societies are organized, with all meanings of security, peace, and stability. And harmony, because their Creator guided them to what He sees and benefits them. So why do the motives of evil and the fear that follows it prevail in the behavior of creatures? Is there a weakness in people's ability to ignore the temptations of devils? Are the requirements of security and stability, and the endeavors that lead to them, not consistent with what the Creator wants from his creation? These matters were approved in the course of the research, which was titled: The Concept of Security in the Purified Sunnah, which it



divided into four axes, then the conclusion with the most important results, and a list of sources and references that were adopted in this research.

Keywords: security - the purified Sunnah - chain of transmission - significance.

المقدمة:

رُبَّما لا نبتعد عن مدركات الأمن ومفهوماته في السُّنة الشريفة عن مضامين القرآن الكريم ومعانيه؛ لأنَّ كلاهما يُعدان مصدران أساسيان للتشريع والحكم، والسير عليهما من مبادئ الإسلام: فقد قال بعض العلماء: (تسمية هذا الكتاب قرآناً مِنْ بَيْنَ كتب الله، لكونه جامعاً لِثَمَرَةِ كتبه، أمَّا السُّنة فهي ما واضب النبي عليها (صلى الله عليه وآله) مع الترك أحياناً فان عُدت مواظبة كانت عبادة، ومن سنن الهداية، وإن كانت بسبيل العادة. فتعد من الزوائد تكميلاً للدين وشرائعه. والمجتمعات البشرية بحاجة ماسة إلى إحلال الأمن والأمان والاستقرار في نفوس البشرية جمعاء، وهذا من خلال السُّنة المطهرة، إذ أنَّ مظاهر الشر أدت إلى اضطراب العلاقات بين أبناء المجتمعات كافة، ولانتشار عادات عدوانية ومساغي الناس إلى السُّبُل الداعمة إلى توجهاتهم التي تنمر نتائجها؛ الخوف، وعدم الاطمئنان، ومما يؤدي إلى أنَّ تقض مضاجع الناس حتى في حالات ركونهم إلى سبُل الراحة، وما تحاول الدراسة بيانه ومعالجته هنا كإشكالية للبحث يروم الباحث تسليط الضوء في أنَّ إحلال الأمن سيغير من سلوك المجتمع إيجاباً، ويغير من مظاهر المجتمع المرتبطة ارتباطاً وثيقاً في مفهوم الأمن من خلال بيان الحالة الإيجابية التي يحققها الأمن للإنسان كفرد ومجتمع، وتأثير ذلك في حياة الإنسان السَّلمية في ضوء الأحاديث الشريفة المُستوحاة من السُّنة المُطهرة، بعد ذكر المقدمات التعريفية لمفهوم البحث، إذ تكون البحث من أربعة محاور، تضمن الأول منها: بيان مفهوم الأمن وتعريفه لغةً واصطلاحاً، وتناول المحور الثاني: أسباب الأمن ودوافعه، والثالث: أنواع الأمن وأهميته، والرابع: ذكر أنموذجات من الأحاديث الشريفة في الأمن وتحليلها سنداً ودلالة، ثم تلا المحاور خاتمة تضمنت أهم النتائج المترتبة، مع ثبت بالمصادر والمراجع.

المحور الأول

مفهوم الأمن لغةً واصطلاحاً:

الأمن لغةً: مِنْ أَمَنَ، إذ الهمزة والميم والنون: أصلاً تقارباً في مراعاة استخدامها. فكانت المشتقة الأولى: الأمانة: التي هي ضد الخيانة، فالأولى: دالة على الحق، والثانية: الضد: وهو الباطل، وتأثير القرآن ومضموناته سعى علماء العربية القدامى والكثير من المحدثين إلى توخي الدلالة الأولى وطلبها لأنَّ الخالق هو الذي أراد بها رحمة خلقه.

فالمعنى الأول: هو سكون القلب، وهذا ما قرَّره: الخليل (ت 175هـ)، إذ قال: "الأَمْنَةُ مِنَ الأَمْنِ، والأمان إعطاء الأَمْنَةِ، والأمانة ضد الخيانة"⁽¹⁾، "والأمن والأمنة: قيل الأمن يكون مع سبب زوال الخوف، والأمنة: مع بقاء سبب الخوف"⁽²⁾.

والمعنى الثاني: هو التصديق. وإن كان المعنيان قريبين، ومتدانيين ولكنَّ الأول: هو المفهوم السائد، والثاني: المفروض أنَّ يعطي منطقية المعنى الأول في مسارات حياة الناس، وهو المفهوم في: أَمِنْتُ الرَّجُلَ أَمْنًا، وأمنةً، وأماناً، وأمَّنِّي يؤمِّنني إيماناً، والعربُ تقول: رجلٌ أَمَّانٌ، إذا كان أَمِينًا. وبيَّت أَمِنُ ذُو أَمْنٍ⁽³⁾، قال تعالى: (رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا)⁽⁴⁾، ورجلٌ أَمْنَةٌ: إذا كان يأمنه الناس، ولا يخافون غايته، وأمنةً: بالفتح يصدق ما يسمع، ولا يكذب بشيء، يثقُّ بالناس⁽⁵⁾.

وأما مثال التصديق فقوله تعالى: (... وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا)⁽⁶⁾، أي: مصدق لنا، وقال بعض أهل العلم: إنَّ (المؤمن) في صفات الله تعالى هو أن يصدق ما وعدَ عبده مِنْ ثواب، وقال آخرون: هو مؤمن لأوليائه يؤمنهم عذابه، ولا يظلمهم.⁽⁷⁾

الأمن اصطلاحاً: يبدو للباحث من خلال تقصي المعاني اللغوية للفظة الأمن أنَّ تلك اللفظة مشتركة الدلالة والمعنى في مجريات حياة الفرد والجماعة، لكلِّ ما له صلة بحياة الإنسان فردية تختص بشخصيته وكيانه لها معنى، وصلته أو علاقته بأسرته، ومن ينتمي إليهم لها تأويل ومعنى، وكذلك مجتمعه، ولكلِّ ما



يمتّ بأساليب مسالك اطمئنانه لجنسه البشريّ، منذ أقدم دهوره حتى عصوره الحاضرة، مع تباين البيئات واختلافها في الاهتمام بضرورات النّاس في حياتهم، وذلك الأمر جعل العلماء مُنذُ تفكيرهم في تحديد مسارات الكثير من الأفكار، ومنها مصطلح الأمن، إذ لم يتفقوا على مضمون تعريف بعينه، ومن ذلك المنطلق جاءت بعض تعريفات اصطلاح المفهوم موجزةً، قصرت الأمر على معاني ضرورة انتقاء حدوث أفعال غير محبّبة للإنسان في المستقبل وتلك أمور غيبية، تقع ضمن دوائر تفكير الاستقرار في مضامين مسارات الحياة؛ لذلك قيل الأمن: "هو عدم توقع مكروه في الزمان الآتي"⁽⁸⁾، وبطبيعة الحال إنّ ذلك المفهوم الاصطلاحي المختزل لثوابت العصور وتداخلها مع متغيراتها البيئية، ينفي عدم التوقع، ولهذا؛ يبدو للباحث أنّ المفهوم الاصطلاحي للأمن يرجع إلى:

المسار الفردي والجماعي:

في كلّ مضامينه أي: مجموعة الأفعال المادية والمعنوية التي يتبناها المرء في حماية قدرته المعاشية، وفي تأمين حياته، وتبني سبل استمراره في تنمية وجوده بأمن اقتصادي ينعكس على حياته وأسرته، وكلّ ما يتصل بأطر اعتقاده وصلاته السلوكية، لِمَنْ ينتمي إليهم؛ فكرياً وعرفياً واجتماعياً وسياسياً، لذلك أرتبط ذلك الاصطلاح الافتراضي بالمفهوم اللغوي الأول في كون الأمن: "طمأنينة النفس، وزوال الخوف"⁽⁹⁾ وذلك المعنى يفترن بالأمن والأمانة، وهي مصادر تنبثق من أفعال الإنسان، في أنّ يجعل منها وصفاً للحالة التي يكون عليها في أمنه واستقراره، لكي يزاوّل نشاطاته في كلّ وسائلها وسبلها معاشية كانت أم اجتماعية أم سياسية، وما يتصل بما هو سليم في أنّ يتوخاه ويطلبه، فيبتعد عن الخيانة التي هي مصدر عدم اطمئنان الناس إلى أحوال من خانهم، وما يمكن أنّ يتوقعه مستقبلاً من مكامن الخوف ومنابعه، فذلك هو التعريف الاصطلاحي في المسار الفردي، مع سعة المضمون، وإنّ اختلفت النظرات في التصور بين الكتاب والعلماء، وفي شتى ميادين الحياة ومساراتها، ولكنّها في المحصلة تشير إلى معنى واحد يسعى إلى تحقيق أهداف مشتركة، يتفق بها الفرد والجماعة مع أبناء جنسهم في تدبير، وتحصيل حياة مستقرة هادئة، منزوع منها الخوف، منقادة للسكون الجسمي والنفسي، معتمدة القدرة الإلهية في الاعتقاد بما يريده الله لِمَنْ خلقه، أنّ يعيش بأمن وسلام⁽¹⁰⁾.

المحور الثاني

أسباب الأمن، ودوافعه

عُدَّ الأمن من الحاجات الأساس في قيام أيّ مجتمع إنسانيّ بصفته منظماً فاعلاً للاستقرار والتطور الحضاريّ، فذلك تباينت وتعدّدت أسباب الأمن ودوافعه، باختلاف النظرات الفكرية وبشتى تنوعها، فضلاً عن تعدّد التصورات بين الكتاب والباحثين، ومن هُم طالبين لبيان الأمن في واقع الفرد والجماعة بمنظور مُنظّم للدولة في أنماطها الساعية لتطمين حالات النّاس في مجتمعاتها، ولذا وجَد الباحث أنّ أسباب الأمن ودوافعه تعتمد على الأمور والأحوال التي عليها الفرد، وكذا الجماعة التي تنصرف إلى حماية في أمن الدولة، وعليه ينبغي أنّ تذكر أنّها تنقيد بأحوال النّاس العقائدية في واقع الحياة السّائدة في الوجود الدنيويّ للفرد والجماعة. وكذلك، الأحوال الغيبية، وما يمكن أنّ يؤوّل إليه مصير الأحياء جميعهم⁽¹¹⁾. وبَعْدَ تقييم لما ذُكر من افكار، يرى الباحث أنّ أسباب الأمن، ودوافعه يمكن أنّ تنحصر في منحنيين ولكلّ منحنى تعريفات أمنية في ذلك المنحنيين:

الأول: الأمن الشخصي الحيوي وتنظيماته: ويراد به مجموع الإجراءات والنّظم التي يتخذها الأشخاص في مجالات حماية أنفسهم الشخصية، فضلاً عن أهدافهم الفاعلة، لإدامة وجودهم في نشاطاتهم العملية والفكرية، ولكلّ تطلعاتهم في السّعي الأمثل للحياة، وفي الوقت نفسه الابتعاد عن الثغرات المسلكية أو المهنية التي قد تعرضهم للأخطار⁽¹²⁾، وتلك النّظم والإجراءات قد ترجع إلى الأسباب الحيوية: والتي هي تنسب إلى الحياة، لأنّ النسبة إليها مفرداً حيوي، والحياة من الحيوية لها أوجه عدّة منها: القوّة التأمية الموجودة في كلّ ما خلق الله من مخلوقات متحركة، والقوّة الحساسة: وبها سُمي المتحرك (الإنسان، والحيوان)⁽¹³⁾، وتلك القوّة الحساسة يتمثل بها الأمن المادي والوقائي، فالأول: مجموع الإجراءات التي من شأنها حماية الإنسان ونفسه ضمن إطار الجماعة الطبيعية التي كانت تمثل بالأرض، والجو، والمناخ، والمياه، وكلّ ما يدور في دائرة الإنسان من مصادر الانتاج والقوّة الانتاجية، في البيئة والصحة،



والحضارة، والتطور، وكذا الإجراءات التي تحسب حسابها فيما من شأنه حماية فكر الإنسان، ومعتقداته، في أنماط سير مجتمعة بثقة وقوة⁽¹⁴⁾. أمّا الأمن الوقائي: فهو كلّ ما يتبناه الأفراد والمؤسسات الاجتماعية من إجراءات لمنع وقوع الجرائم، والأحوال التي تقرب الخوف من الأفراد والجماعات في أنماط الأمنيين المادي والمعنوي.

الثاني: الأمن الاجتماعي الجماعي للمؤسسات الاجتماعية، تنظيمية أهلية، أو جماعية مؤسساتية لأمن الدولة، وتحدد لها أسباب هي:

1- الأسباب السياسية العسكرية: ففي مسارات الأسباب السياسية العسكرية للأمن فإنّها تتمثل في الأمن الاستخباراتي وتقدّر به ما يعتمد من حماية الاستخبارات في أجهزتها، شاملة الأمن الشخصي وأماكن الأفراد والجماعات، إلى جانب أمن المعلومات للمحافظة على سرّيتها وضمان وصولها إلى الذين يطلبونها من مسؤولين بغية عدم وقوعها في أيادي الأعداء، أو حتى الأصدقاء⁽¹⁵⁾

2- الأسباب السياسية الاجتماعية: هي الأسباب التي تتصل بأمن الدولة والتي تقيد بها مجموع ما يمكن أن تعتمد الجماعة أو الدولة، في النظام الاقتصادي، وحتى الفكري الذي يعتمد من أجل أن تضمن الدولة استقلالها في بناء مؤسساتها على تنوعها، ومن أجل حماية النظام العام، وكلّ ما له صلة بمستوى معيشة الفرد، وأمنه الغذائي، وتلك الأسباب أو الدوافع للأمن تتباين بين فرد، وآخر، وكذلك بين جماعة وأخرى، وما تعتمد الدولة في المجتمعات⁽¹⁶⁾، فمثلت تلك الأسباب، أو الدوافع لواقعهم وأحوالهم جميعها.

المحور الثالث

أنواع الأمن وأهميته

أولاً: أنواع الأمن

لا يمكن تخطي القول المعتمد بعد التأصيل أنّ الأمن في مفهوماته يسير في اتجاهين:

الأول: الاتجاه القديم، التقليدي:

وهو المحاكى عبر العصور، وهو واسع المعرفة في الأدبيات الفكرية العسكرية للدول بعامّة، وتنحصر أنماطه واطر المساعي فيه على الجوانب القتالية للأفراد وأنواع التسلح، وللذين كانت لهم منعطفات خطيرة في وقوع الحروب في العالم اجمع والسعي في امتلاك قوة تسليحية ضاربة في المجتمعات كافة.

والثاني: الاتجاه الحديث والمعاصر:

الذي يبنى وينبثق من أن أمن الدول لم يعد فقط بما تحدده القوة العسكرية، بلّ يمكن أن يبنى أمن الدول فيه عند أفرادها وجماعاتها، بتوافقاتها السياسية وقدرات انظمتها الاقتصادية والحضارية في ما يمكن أن يؤدي إلى تحقيق توازن بين الناس في مجتمعاتهم، فضلاً عن السبل الهادئة في ظلّ نظام يدعم السلام، والاستقرار في البلدان والعالم بأسره⁽¹⁷⁾، ولأنّ مضامين الدراسة تتعلق بالقرآن، فقد يرى الباحث أن يتحدّث أولاً عن أنواع الأمن الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمعطيات الله المؤمن مُعْطِي الأمن لعباده حين يسألونه عن العذاب لكي يضمنوا قوّته وسطوته في رفع الخوف عنهم، فيدركون منحه لصفة المؤمن لكلّ مَنْ قَدَّر التوحيد الرباني، وتصديق رسالاته، والإيمان بكتبه، فيسند عن الإمام عليّ (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنّه قال: "نزل عليّ جبريل فقال: يا محمد إنّ ربك يقرؤك السلام ويقول: اشتَقَّقْتُ المؤمنَ اسماً من أسمائي فسميته مؤمناً فالؤمن منّي وأنا منه"⁽¹⁸⁾، ولهذا اقتضت أثر من قسم الأمن على قسمين: (الأمن الدنيوي، والأمن الآخروي)⁽¹⁹⁾، إنّ الأمن الإنساني عام، والقسمان المذكوران يمكن تقصي أنواع الأمن من خلالهما في الميدان الاعتقادي الإسلامي بنوعين:

الأول: الأمن الأخلاقي السلوكي الدنيوي الملزم.

والثاني: الأمن الإيماني الإسلامي الغيبي الآخروي الهادف.

الأول: الأمن الأخلاقي السلوكي الدنيوي الملزم: لا بُدّ من تحديد تعريف شامل له، إذ يمكن القول: إنّهُ يمثل الإنسان بجسمه وحركته، ونفسه ورغباته وميولها، وطاقاته الفاعلة والمؤثرة في غيره من أبناء جنسه، لذا كان لأبَد من أن تتعدد مدرّكاته، في أن الأمن ما يمنح من حيوية فاعلة مؤثرة ومغيرة في الأفراد



والمجتمعات، بل في كيانات الدول العقائدية، إذ تستقر عقيدتها في تأمين البلد، وحفظ طمأنينة الناس في الوطن. وتأمين الاستقرار بواقع الأحوال الدينية، والثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية للمجتمعات، لذلك تبصر بعض الباحثين من الفقهاء للجمهور الإسلامي بعامة في أن الأمن: "ما به يطمئن الناس على دينهم، وأنفسهم، وأموالهم، وأعراضهم، ويتجه تفكيرهم إلى ما يرفع شأن مجتمعهم، وينهض بأمته" (20)، فذلك التحديد للمراد أبعد طرائق حفظ النفوس والأعراض والأموال للفرد والجماعة، إذ لا يمكن أن تكون تلك السبل أو الوسائل إلا عبر الشرع الإسلامي، فمثلاً: تعامل الشخص المرابي بالرّبا، الذي يظن فيه جوانبه الشخصية في تحقيقه مآربه، ومقاصده حتى يأتيه الجواب عند فنائه بالمحاسبة بالإفلاس، وعدم تحقيقه لأي شيء، وكذا من تطبع من البشر في الحرية في المسائل الشائنة، والتي قد تهدد كيان الأسر، والمجتمعات في اختلاط الأنساب، ناهيك عن الأمراض الفتاكة، وما ينعكس من آثار في الجوانب الاقتصادية، والاجتماعية، ولكل توجهات الحياة، ونواحيها، وعليه يمكن الإشارة إلى أن هناك احتمالات عدّة لمدرجات الأمن الأخلاقي وبما يمكن أن يعتمد في أنه "اطمئنان الإنسان على دينه ونفسه وأهله وماله وسائر حقوقه، وعدم خوفه في وقته الحالي، أو في الزمن الآتي، في داخل بلاده، ومن خارجها من العدو ومن غيره، ويكون بذلك على وفق توجيه الإسلام، وهدى الوحي، ومراعاة الاعراف والمواثيق والعهود" (21)، فينبغي أن يُذكر أن الاخلاق، والسلوك في الدنيا والالتزام محوره حركة أعمال الإنسان، وبما يمكن أن يعول عليه اعتقاده بهدف الأمن والأمان في وجوده (22)، وأن السلوك: هو النفوذ في الشيء، فيقال سلكت الشيء في الشيء (23)، وهو سيرة الإنسان ومذهبه واتجاهه، فهو استجابة كلية يبدئها الفرد، أو أي كائن حيّ إزاء أي موقف يواجهه (24)، والديويّ فيما يمكن أن يأمن عليه الإنسان في وطنه لمساعي عيشه، له صلة بوجوده، بعيداً عن المخاطر، والالتزام بقدرته وطاقته، وتوجيهها على ما يفيد نفسه، وغيره من أبناء بلده (25).

والثاني: الأمن الإيماني الإسلامي الغيبيّ الأخرويّ الهادف: إذا قُدر للأمن الذي هو من الإيمان في بعض مجريات مفهوماته الاستعداد بتطمين الحفظ للضروريات الخمس، وهي: العقل، والنفس، والدين، والعرض، والمال، من أيّ عدوان عليها، وشعور أفراد المجتمع بالطمأنينة، وبالاتّباع عن الخوف ومصادره، والعيش بحياة جادة، ومثمرة عبر إجراءات وأنظمة كافية في تخطي الأخطار، أيّاً كان شكلها ونمطها وحجمها حال بروز وسائل، أو سبل ظهورها، لكي يشعر الجميع بالأمن في تدابير واقية للمخاطر (26)، والغيب: هو كلّ ما غاب عن الإنسان، سواء أكان مُحَصَّلاً في القلوب أم غير مُحَصَّل، وعليه يقال: "تكلم عن ظهر الغيب، وسمعت صوتاً من وراء الغيب من موضع لا أراه" (27)، فهو المخفي على الإنسان الذي لا يكون محسوساً، ولا في قوة المحسوسات (28)، والأخروي: تُنسب إلى الآخرة، وهي النشأة الثانية للإنسان (29) وهي دار الحياة بعد الموت (30).

ثانياً: أهمية الأمن:

تتخصر في سعي الإنسان والجماعة على توحيه والعمل بموجب أسبابه ودوافعه وإثارة اهتمام المسؤولين في أمن الدولة القومي والوطني الجماعي لتقدير فاعليته في حركة الأفراد من أجل ضمان استقرار المجتمعات بغية الاستفادة من كل المكتسبات الاجتماعية وتسخيرها لضمان العيش الأمن فيما له صلة بأحوال الناس المالية والتجارية والاعتقادية، وكل ما له مبعث نظر بالواقع الاجتماعي للأمن الفرد والجماعة، إذ ينبغي أن تتحقق أقصى تنمية لقدرات الإنسان في أي مجتمع منها، ولأقصى مستوى من الانتعاش والرفاه الاجتماعي في أنماط وأطر لكل ما تتطلبه السياسة من الحريات والعدالة في كل مسارات الحياة، فالأمن من ناحية خرائط منظمة للوصول إلى إجراءات تُقيد بصدق من قبل السلطات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، فضلاً عن توسيعها للقدرات الفردية وتقجيرها للطاقت وحسب إمكانات الأفراد والجماعات لكي يبلغ أي مجتمع يقصد بأمنه المستوى الارتفاع من الاستقرار والهدوء والسكينة، وانتفاء أي نوع من أنواع الخوف وأسبابه ودوافعه بحيث يمسي المجتمع آمناً يمكنه أن يوفر الأحوال الآمنة التي تكفل للناس الأداء العملي وبكل سبله وقدراته الفكرية والجسمية في تبني المسؤولية التي هي من فطرة خلق الإنسان (31)، فذلك لا بد من القول قبل إيجاز أهمية الأمن أن هذا يرتكز في ما يمكن أن يتبنى ويعتمد على مقومات هي:

1. سياده النظام والقانون لأي مجتمع.



2. تكافل أبنائه اجتماعياً فلا بائس أو متسول بضمان جميع الأفراد والجماعات وكذا الدولة.
3. نبذه العرقية والعنصرية والدعوة إلى التعايش السلمي على وفق ما يعتقد المؤمنون بقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) (32)، وبعض من أقوال النبي (صلى الله عليه واله)، فيما يقصده: "أمرني ربي بمدارة الناس كما أمرني بإداء الفرائض" (33)، وقوله (صلى الله عليه واله): "مدارة الناس نصف الإيمان والرفق بهم نصف العيش" (34)، فلذا نك الحديثان فوائد جمة منها إنقاذ النفس الفردية من المخاطر التي تهدد المرء بسبب ضرورة صلاته بالناس في احواله جميعها والسعي الأمثل نحو التعايش بأمن واطمئنان ولذلك جاء الحديث الثالث في مفهومات المدارة بقوله (صلى الله عليه واله): "دار الناس تأمن غوائلهم وتسلم من مكائدهم" (35).

4. الشعور بالمسؤولية الإنسانية والوطنية، والعمل بمنطلقات الواقع الأمني في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و لذلك حسبنا أن تلك المرتكزات تُعدّ أساساً لمقومات الأمن ومساندة متينة في تحقيق أهميته في جُلِّ مفهوماته التي يمكن أن ندرجها في ما يأتي:

أولاً: المساعدة على اعتماد الإجراءات الوقائية الفاعلة والدقيقة والسريعة بغية المواجهة قبل استفحال وقائع المخاطر، والحذر بتوخي السبل النافعة للمواجهة وعلى كل قدرات التمكن الفردي أو الجماعي، وبخاصة ما تعلق بالمخاطر التي تهدد الأمة أو الدولة والوطن.

ثانياً: تبني قواعد العمل الأمني الجاد باعتماد عناصر المفاجأة والمباغطة في مهاجمة الأعداء وتُعدّ تلك الوسائل من أنجح السبل التي تعتمد عليها الاستراتيجيات العسكرية، وبخاصة في أزمت الحروب وأزماتها وذلك ما يساعد على تمحيص واختبار مساعي المواطنة الحقّة وتعزية كل أصحاب المماطلة والخداع والمتلونين من النفعيين والوصوليين وأصحاب المصالح الذاتية وتعريتهم، ولا سيما من يتظاهر منهم بالتقوى، والوطنية، والورع، وبما يؤدي أيضاً إلى تقليل الخسائر البشرية والمادية التي يعد من الطبيعي ان تستهدف من الأعداء.

ثالثاً: إبعاد عناصر الإحباط بطلب الأمن الواقعي والمثابر، في كل مناحي الحياة، وبعث روح الطمأنينة في نفوس الأفراد والجماعة، إذا ما صادف وقوع فشل في جانب من جوانب الأمن الاجتماعي، ومساراته أو غاب عنصر من عناصر الأمن ومرتكزاته ومقوماته.

رابعاً: تقصي أهم عوامل النظام في الإجراءات والاستعدادات بغية تحقيق السعادة للناس، والأفراد بالابتعاد عن غوائل الفوضى، ومصادر الضغائن والشور وطلب معاني إبعاد الناس أفراداً وجماعات عن كل ما يبعدهم عن الهدوء والاستقرار والطمأنينة والرخاء (36).

المحور الرابع

بيان مفهوم الأمن في السنّة المُطهرة (الأحاديث الشريفة) سنداً ودلالة.

لقد كرم الخالق سبحانه ونبيه الخاتم للرسالات السماوية الإنسان في مضامين الكثير من آياته، ومحتوياته، وكذلك في السياق العام لأحاديث جمة، لما ناسب المفهومات المجملّة أو المفصلة لأقوال النبي (صلى الله عليه واله)، ونحوها ما روي لأهل بيته (عليهم السلام) في مجمل المساعي الأمنيّة لوقائع أحوال الناس، لأنّ الحياة العقائدية التي نادى بها الإسلام، لا يمكن لها أن تتجسد ويتمّ ضمان تبليغها إلّا في وجود الطمأنينة لمناهج شاملة، ارادها الله في عالم الغيب، وأوكل نبيه (صلى الله عليه واله) بضرورة إقرارها، فسعى (صلى الله عليه واله) سعياً في تدبر مساعي الأمن وعلى وفق ما رآه من ظروف قاهرة، ساير بعضها، وجامل ما وجده عنيداً جباراً جاهلاً، مع التزامه بما أمر به من الله (جلّ وعلا)، ورأى أن لا سبيل إلى الأمن الإنساني إلّا بإقامة قاعدة الأمن التي بدأها بسريّة السعي، ثمّ المجاهرة، وبخطوات جادة مقصودة، وموجهة بوحى إلهي، وما من شك في أنّ جملة أفعاله، اقترنت قبله بما يماثلها من أقواله، ولهذا رأى الباحث أن يبدأ بـ:

الحديث الأول:

فيما قاله رسول الله (صلى الله عليه واله)، عن ضرورة أن يتمسك الإنسان المؤمن أو المسلم للجمع بين نمطين في الحياة الأولى: حاجات الدنيا في العافية في البدن، أمناً في مَنْ تجمعه بهم صلة أسرية كانت أم اجتماعية، وعنده ما يؤمن قوت يومه، لأنّ تلك الثلاث تضمن سعيه الزائل، أمّا الرابعة فهي الإسلام



المتيقن، وهي لضمان أمن الحياتين الدائمة وهو بذلك أقرّ أمنه في الدنيا والآخرة، ذكر الشيخ الكليني برواية عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه واله): "مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى، وَعِنْدَهُ ثَلَاثٌ فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فِي الدُّنْيَا: مَنْ أَصْبَحَ وَأَمْسَى مُعَافًى فِي بَدَنِهِ أَمِنًا فِي سِرِّهِ (نَفْسِهِ) عِنْدَهُ قُوْتُ يَوْمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ الرَّابِعَةُ، فَقَدْ تَمَّتْ عَلَيْهِ النِّعْمَةُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَهُوَ الْإِسْلَامُ" (37).

أ - سند الحديث:

الحديث تام، وصحيح، وموثق عن مسعدة بن صدقة العبدى، يُكنى أبا محمد فيما قاله ابن فضال، وقيل يكنى أبا بشر روى عن أبي عبد الله، و أبي الحسن (عليه السلام) وعنه:

- 1- قال النجاشي: له كتب منها كتاب خطب أمير المؤمنين (عليه السلام) وقال أخبرنا ابن شاذان، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا هارون بن مسلم عنه (38)
- 2- السيد أبو القاسم الخوئي "قده" ذكره في السند نفسه في معجم رجاله (39).

ب - دلالة الحديث:

إذا كانت دعوات الشريعة في أصلها الأول تتمسك بضرورة أن تكون هناك مساواة بين مساري الإنسان المادي الزائل في الحياة، والآخر المعنوي الروحي الآخروي، فإن السُّنة وما رافق محتوياتها التي قرّرها النبي محمد (صلى الله عليه واله)، لم تتعد عن دينك المسارين، لأنّ مضامين الحديث، ودلالته ومساراته قد أفضت إلى أن الإنسان قد حُصر سعيه، ودوام حياته في زمان محدّد بين الوجود وعدمه بين صبحه، ومساءه، إذ سعى العمل في قوله تعالى: "...وَجَعَلْنَا نَوْمَكُمْ سُبَاتًا * وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ لِبَاسًا * وَجَعَلْنَا النَّهَارَ مَعَاشًا" (40). فقدم الله النوم، وحالاته، إذ هو نوع من الموت الخفيف، تنقطع فيه حركة الإنسان، وتهدأ مكان قدرته، وما يرافق ذلك من راحة في عدم السعي (41)، والنوم تماشيًا مع ما كان عليه المرء في يقظته، لكي تكون هنالك موازنة بين سعي العمل، وتطمين الهدوء (42)، وعندها نبه الرسول (صلى الله عليه واله)، في أن نعمة الإنسان في وجوده تكتمل، وتتم في زمن محدود للحياة العالية بين صبحه في نهوضه من ركود وفناء أبدي، ومساءه من مسعى لطلب استمرار في الحياة وفي ثلاثة أحوال قد اكتملت وتمت في ذلك الزمن القصير هي:

- 1- العافية في جسمه.
- 2- واستقرار وهدوء، وطمأنينة في نفسه أو جماعته.
- 3- وعنده ما يسد رمقه في يومه.
- 4- وأضاف الأخيرة هي: الإسلام وهو في الشرع: الاعتراف والإيمان بالوحدانية للخالق إذ به يبعد الخوف، ويأمن الإنسان لحاله في حقن الدماء، والاستسلام لله في جميع ما قضى، وقدر (43)، فدلالة معنى الحديث توجه إلى مفاضات صحته، وتوثق روايته، لأنّ كلّ منطلقات الدعوات فيه ومضامينها تتفق مع أهداف الإسلام، ومقاصده، ومراميه الضامنة للأمن، ولا يبتعد الحديث عن مفادات قول النبي (صلى الله عليه واله)، أيضاً: "نعمتان مجهولتان، الأمن والعافية" (44)، ففيه توثيق لجانبى الأمن في الهدوء، وزوال الخوف نفسه.

الحديث الثاني:

عن النبي (صلى الله عليه واله)، في أن صفات المؤمن تتجسد في سلوكه، بمدعايات تعامله مع الناس في انتمان المؤمنين لأنفسهم، وأموالهم، وهو يتباين بطبيعة الأمر مع المسلم؛ لأنّ المسلم من سلّم المسلمون من فحش قوله في لسان الأفعال القبيحة للبد، فيما رواه الشيخ الكليني أيضاً عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن علي عن أبي كهمش، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: "قال رسول الله (صلى الله عليه واله): أَلَا أُنبِئُكُمْ بِالْمُؤْمِنِ؟ مَنْ أُنْتَمَنُهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، وَأَمْوَالِهِمْ، أَلَا أُنبِئُكُمْ بِالْمُسْلِمِ؟ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مِنْ هَجَرِ السَّيِّئَاتِ، وَتَرَكَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَالْمُؤْمِنُ حَرَامَ عَلَى الْمُؤْمِنِ أَنْ يَظْلُمَهُ أَوْ يَحْدُلَّهُ أَوْ يَغْتَابَهُ أَوْ يَدْفَعَهُ دَفْعَةً" (45).

أ - سند الحديث:

الرواية صحيحة تامّة فيما نقل عن سليمان بن خالد بن دهقان بن نافلة، مولى عفيف بن معدي كرب، عم الأشعث بن قيس لأبيه، وأخوه لأمّه، و أبو الربيع الأقطع، كان قارئاً، فقيهاً وجيهاً، روى عن أبي عبد الله و



أبي جعفر (عليه السلام) خرج مع زيد، ولم يخرج معه من أصحاب أبي جعفر (عليه السلام) غيره، فقطعت يده، ومات في حياة أبي عبد الله (عليه السلام) فتوجع لفقده، ودعا لأولاده وأوصى بهم أصحابه، ولسليمان كتاب رواه عنه عبد الله بن مسكان فهو من الثقات في ما تقدم عن:

1. الطوسي: أبو جعفر محمد⁽⁴⁶⁾.
2. السيد الخوئي: قال سليمان بن خالد من أصحاب الإمام الكاظم (عليه السلام)⁽⁴⁷⁾.

ب - دلالة الحديث:

رواية الحديث في إسناده تامة، وموثقة عن ثقة راويها عن أهل بيت النبوة (عليهم السلام) اتصالاً بنبي الرحمة (صلى الله عليه وآله)، ومضمون الحديث يذكر فيه النبي (صلى الله عليه وآله) بادئاً خطابه (بألاً)، وهي أداة خطاب للتنبيه وشدة ضرورة معرفة المقاصد للمخاطبين في أن المؤمن هو أحد أسماء الله الحسنى، اشتق والتمس أن يكون صفة أيضاً لمن آمن بوحدايته، واتخذ سبيله في المحافظة بما للمؤمنين من أمثاله جنساً ومثلاً فيما يمكن أن يطمئن أولئك، لما هم عليه من ملوك ونفس ضماناً لتينك الحالين، وكذا الأمر للمسلم الذي هو دون المؤمن فيما عثر عنه قوله تعالى: (قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ وَإِنْ تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئاً إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ)⁽⁴⁸⁾، وكذا المقصود بالمهاجر: وهو من هجر السيئات، فابتعد عنها باستقامة في قول، وعمل، وليس المهاجر الذي مدحه الله ورسوله قد قصد في معنى من هاجر من مكة إلى المدينة قبل فتح مكة أو هاجر من البادية إلى المدينة، أو هاجر من بلاد الكفر والضلال عند خوفه من جور، وفساد، وعدم تمكنه من مقاومة ذلك، وتعديله بالعبادة، امتثالاً لقوله سبحانه: (يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةً فَإِيَّايَ فَاعْبُدُونِ)⁽⁴⁹⁾، ففحوى قول النبي ومسارته واضحة في مصاديق الإسلام، وأهدافه.

الحديث الثالث:

قد اتفقت مضامينه مع معاني ما قصده النبي (صلى الله عليه وآله)، في ضرورة أن الإيمان بالإسلام عام، وشامل لمقاصد ميادين الحياة ومساراتها مع تباين شريحة المعتقدات، فكانت دواعي ما تقدم من حديث بخاصية المؤمن واشتقاق الله أسماً من اسمائه ليتصف بها، بل يوصف بها من صدق وآمن قولاً وفعلاً، ثم المسلمين بعامه، للفرق المؤكد بين الاثنين، أما هذا الحديث فيرتبط بصلات الناس في أماكن وجودهم، ومساعدتهم، ولا سيما من تقارب منهم في المسكن، والاتصال بضمانات السلوك الإنساني في السلامة، والأمن الجامع الشامل فيما نقله الشيخ الكليني في أصوله بالمعاشرة عن الإمام الصادق (عليه السلام) عن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة قال: "سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) يَقُولُ: "الْمُؤْمِنُ مَنْ أَمِنَ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ، قُلْتُ: وَمَا بِوَأَيْقِهِ؟ قَالَ: ظَلُمُهُ وَغَشْمُهُ"⁽⁵⁰⁾.

أ - سند الحديث:

الرواية صحيحة، وتامة لكونها جاءت عن رواية ثقة، موثق، وهو أبو حمزة الثمالي، واسم أبي حمزة صفية بن دينار، مولى كوفي ثقة، لقي علي بن الحسين، وأبا جعفر، وأبا عبد الله، وأبا الحسن (عليهم السلام)، وروى عنهم، وكان من خيار أصحابنا، وثقاتهم، ومعتمديهم في الرواية والحديث، وروى عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وأنه قال: "أبو حمزة في زمانه مثل سلمان في زمانه" ذلك ما كتبه وذكره كل من:

1. النجاشي⁽⁵¹⁾.
2. والطوسي: وقد كرر ما ذكر في رواية النجاشي لترجمته⁽⁵²⁾.

ب - دلالة الحديث:

الرواية صحيحة موثقة لأنها وردت في المضمون نفسه، ومساره عن الرسول (صلى الله عليه وآله)، بالقول: "لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأَيْقِهِ"⁽⁵³⁾: قال قتادة⁽⁵⁴⁾ (ت ٢٣هـ): أي ظَلُمُهُ وَغَشْمُهُ، وقال الكسائي (ت ١٨٩هـ)، وهو من رواة اللغة: غوائله وشره⁽⁵⁵⁾: وتلك المسارات والمضامين، هي ما قد يواجهه الناس في تقارب مساكنهم وأعمالهم، وأراد الإمام الهداية إلى أمن الأصلح في صلات الناس ببعضهم وقبلة قال الرسول (صلى الله عليه وآله)، في المعنى نفسه، في إبعاد الناس عن غوائل الشر، الذي هو كل مسعى يُزغِبُ عَنْهُ كُلُّ مَنْ تَحْرَكَ وَسَعَى فِي الدُّنْيَا، إنساناً كان أم حيواناً، فيما قال تعالى: (قَالُوا إِنْ يَسْرِقْ



فَقَدْ سَرَقَ أَخٌ لَهُ مِنْ قَبْلُ فَأَسْرَهَا يُوسُفُ فِي نَفْسِهِ وَلَمْ يُبْدِهَا لَهُمْ قَالَ أَنْتُمْ شَرُّ مَكَانًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصِفُونَ (56)، و (إِنْ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) (57)، وتلك الرواية صحيحة وسالمة الدلالة والمعنى.

الحديث الرابع:

وهو يكاد يكون شاملاً للعديد من تداعيات الأمن، ومساراته الاجتماعية، في ما نقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) بما رواه الشيخ الصدوق عنه بالقول: وقال (عليه السلام) "خَمْسُ خِصَالٍ مَنْ فَقَدَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ لَمْ يَزَلْ نَاقِصٌ الْعَيْشِ، زَائِلُ الْعَقْلِ، مَشْغُولُ الْقَلْبِ، فَأُولَئِكَ: صِحَّةُ الْبَدَنِ، وَالثَّانِيَةُ: الْأَمْنُ، وَالثَّلَاثَةُ: السَّعَةُ فِي الرِّزْقِ، وَالرَّابِعَةُ: الْأَنْبَسُ الْمَوَافِقُ، قُلْتُ: وَمَا الْأَنْبَسُ الْمَوَافِقُ، قَالَ: الزَّوْجَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ، وَالْخَلِيطُ الصَّالِحُ، وَالْخَامِسَةُ: وَهِيَ تَجْمَعُ هَذِهِ الْخِصَالَ الْإِدْعَةُ" (58).

أ - سند الحديث:

الرواية منقطعة السند وردت عن محمد بن سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني، فقد ذكره:

1. النجاشي: على أنه لم يرد فيه توثيق، مجرد أنه يروي عن أبيه الذي قال فيه النجاشي: "حديثه ليس بالنقي، وإن كنا لا نعرف منه إلا خيراً" (59)، وهذا لا يدل على أنه حسن، غاية ما في ذلك أنه لم يبلغه قدح فيه مع كونه مؤمناً شيعياً.
2. الطوسي: في كتابه، (60) قال: "من اصحاب الرضا (عليه السلام) في رجال الكشي".
3. السيد أبو القاسم الخوئي (61) في معجم رجاله، قال: "أن سند الرواية مقطوع".

ب - دلالة الحديث:

إن الخصال التي فُيِدَت في المتن، فضلاً عن الألفاظ التي تضمنها سياق الكلام لا تفضي في مفهوماتها إلى مصافي صاحب النهج (عليه السلام)، ولأن المعنى العام لا يمكن أن يوصف به الإنسان، الذي ليس بيده ما يقدر له من أرزاق الخالق، مع أن المفهومات الخمس التي ذكرت، صحة البدن، والأمن، وسعة الرزق، والأنيس المرافق، والدعة، مدلول واحد، وليس في منظور اثنين، مقسوم وهي الزوجة الصالحة، وما ينتج عنها، وعن من يقترب بها الولد الصالح، وتلك المضامين، توثق ما ذكر عن ضعف الرواية، وانقطاع سندها.

الخاتمة:

تناول البحث مفهوم الأمن لغةً واصطلاحاً، وأهم أسبابه ودوافعه، وذكر أنواعه وأهميته، وبيان مفهوم الأمن في الأحاديث الشريفة سنداً ودلالةً، وتمخض عنه جملة من النتائج منها:

أولاً: أنه لا بُدَّ من استجلاء مفهوم الأمن بصفته مفهوم من المفهومات المهمة في حياة الفرد والمجتمع، ناهيك اقتران الخوف بالأمن، ولم أبتعد عن قولِي في الحديث الشريف في ربط ذلك المفهوم بمحدثات الأمور التي حذر منها النبي (صلى الله عليه وآله). لأن رسالته في التبليغ جاءت لكل زمان ومكان.

ثانياً: إن وعاء الأمن المجتمعي من السعة بمكان وشمولية إذ يشمل تأمين الإنسان في معاشه على نحو تضمن فيه حقوق الكفاية في كل حاجته، لكي يأمن على نفسه وحرية وكرامته التي هداه إليها الباري (جلّ وعلا)، وبما يستلزم تلك الحاجات من العدل والمساواة في مجتمعه ومساراته وخصوصيات النفوس الإنسانية بما ينفي سبل الخوف ووسائله، ويضمن الطمأنينة والسعادة، والسكينة في محيط الوجود الفردي في أسرته، ونسبه، وعرضه، وماله، وعلى وفق دعوات القرآن الكريم، وتوجهات السنة والسير النبوية، التي لم تغفل التوجيه إلى نبذ الخوف لكائن من كان، وفي تنظيم لمعالم الطريق لهدى الإنسان، وحته لبلوغ مقاصده.

ثالثاً: ضرورة إبعاد الخوف عن مساعي الإنسان لتحقيق ضرورات وجوده في الدنيا لكونه هو المقصد، والغاية في ضمان أمنه الجماعي، وسلامته في وعاء وطنه الذي لا يمكن أن تستقر حاله من دون أمنه، ولذلك عُدَّ من أهم مقومات كيانه الخلقي لأنه لا قيمة لأي كلام عن أي نوع من أنواع الأمن والسلام المجتمعي إذا لم يحاط ذلك الوعاء بما يدفع الضرر عنه الذي قد يوصف فيه ذلك الوطن بسفينة في محيط عاصف إذا ما اخترقت، فلا سلامة لأي راكب فيها شعباً كان أم جائعاً، جاهلاً، أم عارفاً، طفلاً أم رجلاً،



مريضاً أم سالماً من سقم أو علة. فالمعادل الموضوعي لحبِّ الإنسان لوطنه دعوات التوحيد للخالق، وسعي الإنسان لأبعاد مكامن الخوف ومضامينه.

رابعاً: رأيت عبّر تقصي مضامين الأمن، ودواعيه أن التوحيد الإلهي والالتزام بمسارات القرآن الكريم، والسنة هما مصدرا الأمن والأمان، والاستقرار، والنظام وهما السبيلان المثاليان لتحقيق السلم المجتمعي، وبافتراض سعي الإنسان في أمره بالمعروف، ونهيه عن المنكر في كلّ مجالات الحياة، ومساراتها، وضرورة توخي النصيحة بالأساليب الشرعية لأبعاد مسائل النفوس الداعية إلى الشرّ والعدوان في خضم المسالك الفرديّة، والجماعيّة لأيّ مجتمع.

خامساً: لا بُدّ من الالتزام بوسطيّة الاعتدال، والابتعاد عن التّطرف في إدراك مضامين دعوات الإنسان إلى الجهاد، لأنّ ذلك يُعدّ من أنفع الضمانات لأبعاد الناس والمجتمع من غوائل الشرّ ومصائبه، ومطبات العدوان ونواياه، والاعتداء فردياً أم جماعياً.

سادساً: ومن أجل الميل إلى نعمة الأمن والاستقرار، والابتعاد عن مضامين الخوف ومسبباته، في نفوس البشرية، ومسالك المجتمعات، لا بُدّ من السعي إلى ضرورة الدعوة إلى تحاشي الأخلاق الذميمة والسيئة وتجافيفها في نحو الحسد والغيبة والنميمة والبغي والظلم والنفاق وما إليها.

سابعاً: وكذلك من الضروريات الاجتماعيّة الدعوة إلى إدراك دعوات القرآن الكريم والسنة المطهرة إلى زرع مفضيات الأمن والاستقرار في نفوس الناس، والتّسامي عن الانحراف الفكريّ، وغياب العلم الشرعي بتفشي الجهل، والسير على مجاهل الدعوات المساعدة على إثارة الأحن، والبغضاء، والفتن.

هوامش البحث:

(1) ينظر: ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع بأذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربيّ الإسلاميّ محمد الداية، (لام)، 1399 هـ / 197م، مج1، ص: 133 / أمن؛ ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 26 / أمن.

(2) ينظر: القُرَيْمِيّ الكفويّ، الكلّيات، ص: 155 / هامش الثالث من الصفحة؛ ينظر: الزاوي، مختار القاموس، ص: 30 / أمن.

(3) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مج1، ص: 134 / أمن.

(4) البقرة/ 126.

(5) الزمخشري: جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت 538 هـ)، أساس البلاغة، دار الفكر (بلام)، 1979م، ج6، ص: 10 / أمن.

(6) يوسف / 17.

(7) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مج1، ص: 134-135 / أمن.

(8) الجرجاني، محمد بن عليّ الحسني الحنفي (ت 816 هـ)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1969م، ص: 69.

(9) الزبيديّ، أبو الفيض، محبّ الدين محمد مرتضى الحسيني (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت - لبنان، الحياة، ط1، 1900م، ج18، ص: 23.

(10) ينظر: رضوان، إسماعيل سعيد؛ الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، غزة، فلسطين: يناير، 2012م، ص: 4.

(11) ينظر: حسين طالب: الأمن والسلام في الإسلام، مرجع سابق، ص: 5. عن الانترنت تمّ زيارة الموقع في تاريخ: 2020/8/18م.

(12) ينظر: شحاتة، محمد نور الدين، مفاهيم استخباراتية قرآنية، الناشر: مكتبة الرائد العلمية، عمّان، الأردن، 1999م، ص: 34-31.

(13) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن/ ص: 268.

(14) ينظر: شحاتة، مفاهيم استخباراتية قرآنية، ص: 34-31.

(15) ينظر: م س، ص: 34-31.

(16) ينظر: رضوان، إسماعيل سعيد؛ الثلاثيني، يوسف نهاد، الأمن في السنة النبوية، بحث مستل من رسالة ماجستير، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، ص: 8-4.

(17) ينظر: النعماني د. خالد، الأمن في القرآن الكريم، كربلاء، العراق، 2015م ط1، ص: 4.



- (18) الحر العاملي، محمد بن الحسن بن علي بن الحسين (ت: 1104هـ)، الجواهر السنّية في الأحاديث القدسية، مطابع النّعماني، النّجف الأشرف، طبع على نفقة المكتبة العلمية/ لصاحبها محمد جواد الكتبي الكاظمي، بغداد-شارع المتنبي، 1384 هـ - 1964م، ص: 166.
- (19) ينظر: حسين طالب: الأمن والسلام في الإسلام، مرجع سابق، ص: 5. عبر الانترنت.
- (20) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: دار السلاسل، الكويت، ط/2، 1406هـ، 1986م، ج/6، ص: 270-271.
- (21) الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية، الناشر: جامعة نايف العربية الأمنية، السعودية، 1427 هـ / 2006م، العدد 42، ص: 21.
- (22) ينظر: القريمي الكفوي، الكلّيات، ص: 240، 345، 357.
- (23) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، مجلد/3، ص: 97/ سلك.
- (24) ينظر: مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوجيز، ص: 319/ سلك.
- (25) ينظر: حسين طالب، الأمن والسلام في الإسلام، مقالة، ص: 5، عبر الانترنت، مرجع سابق.
- (26) ينظر: الهويل، إبراهيم بن سلمان، مقومات الأمن في القرآن الكريم، بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 2000م، العدد 29، ص: 9.
- (27) مجمع اللغة العربية، القاهرة، المعجم الوجيز، ص: 458/ غاب.
- (28) ينظر: القريمي الكفوي، الكلّيات، ص: 563.
- (29) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات الفاظ القرآن، ص: 68/ أخر.
- (30) مجمع اللغة العربية/ القاهرة، المعجم الوجيز، ص: 8/ الآخرة.
- (31) ينظر: الفوزيني، د. محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، وآليات تحقيقه، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: 7، ص: 1-7.
- Reascerch / journal /s/ ahl – albayt/ issues/ 71). Pdf (http: aba. Edu. Iq/ stste/ default/ file/ hurunals/ abu./ 717- 1: pdf.
- (32) التوبة/ 117.
- (33) الحر العاملي، محمد بن الحسن (ت: 1104هـ)، وسائل الشّيعه، نشر: إحياء التّراث العربيّ، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التّراث، بيروت، 1414 هـ، ج 12، ص: 201.
- (34) م س، ج 8، ص: 540.
- (35) الأمدي: عبد الواحد، غرر الحكم، ودرر الكلم، تصحيح أحمد الشوقي، دار الثقافة العامة، النّجف الأشرف، 1375 هـ، ج 1، ص: 818.
- (36) ينظر: رضوان، اسماعيل سعيد؛ الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن في السنّة النبوية، بحث في مجلة سابقة، ص: 8-9.
- (37) الكلّيني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرّازي (ت 329 هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مطبعة الحيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط 4، 1362 هـ، ج 8، ص: 148.
- (38) النّجاشي، أبو العباس أحمد بن عليّ، بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (372-450هـ)، رجال النّجاشي، مطبعة شركة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ط 1، 1431 هـ / 2010م، ص: 397.
- (39) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 19، ص: 151.
- (40) النّبأ/ 9-11.
- (41) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص: 281/ سبت.
- (42) جاء في الفصل سبّا... سبّباً: نام وسكن، ينظر: المعجم الوجيز، ص: 300/ سبّب.
- (43) ينظر: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 423/ رسم.
- (44) النيشابوري، محمد بن القتال (ت 508هـ) روضة الواعظين، تحقيق: علا محسن المجيدي ومجتبى الفرجي، مطبعة نكارش، منشورات دليل ما، قم، إيران، ط 2، 1431 هـ ق - 2010م، ج 2، ص: 471.
- (45) الكلّيني، الكافي، ج 2، ص: 235.
- (46) الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460 هـ)، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط 5، ج 2، ص: 644.
- (47) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج 9، ص: 266.
- (48) الحجرات/ 14.
- (49) العنكبوت/ 56.
- (50) الكلّيني، أصول الكافي، منشورات الفجر، بيروت، لبنان، ط 1، 2007م-1428هـ، كتاب العشرة، ص: 371، (12).



- (51) النجاشي، رجال النجاشي، ص 114.
- (52) الطوسي، رجال الشيخ الطوسي، ج/2، ص: 455.
- (53) الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م، ج14، ص: 444.
- (54) قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي (ت 23هـ)، مَنْ شجعانهم، وكان من الرماة المعروفين المشهورين، شهد الغزوات والمشاهد كلها مع الرسول (صلى الله عليه واله)، وكانت معه يوم فتح مكة راية بني ظفر توفي بالمدينة عن عمر (65) خمس وستين سنة، روى للنبي (صلى الله عليه واله)، سبعة أحاديث، وهو أخ لأبي سعيد الخدري لأمه. ينظر: الزركلي، الأعلام، مج/5، ص 189، والهامش (2) من الصفحة نفسها.
- (55) ينظر، الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص: 448/ شَرَّ.
- (56) يوسف/ 77.
- (57) الأنفال/ 22.
- (58) الصدوق، كتاب أمالي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسة البعثة، طبع مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، طهران، ط1، 1417 هـ، ص: 384؛ الخصال، ص: 284.
- (59) النجاشي، رجال النجاشي، ص: 308.
- (60) الطوسي، اختيار معرفة الرجال، المعروف برجال الكشي، ج/2، ص: 870، رقم (1139).
- (61) الخوئي، معجم رجال الحديث، ج/22، ص: 151.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أولاً: الكتب المطبوعة

- 1- الأمدي: عبدالواحد، غرر الحكم، ودرر الكلم، تصحيح أحمد الشوقي، دار الثقافة العامة، النجف الأشرف، 1375 هـ.
- 2- الجرجاني، محمد بن عليّ الحسني الحنفي (ت 816 هـ)، التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، 1969م.
- 3- الحرّ العاملي، محمد بن الحسن (ت 1104هـ)،
 - أ- الجواهر السنّية في الأحاديث القدسية، مطابع النعماني، النجف الأشرف، طبع على نفقة المكتبة العلمية/ لصاحبها محمد جواد الكتبي الكاظمي، بغداد-شارع المتنبي، 1384 هـ - 1964م.
 - ب- وسائل الشيعة، نشر: إحياء التراث العربي، تحقيق: مؤسسة أهل البيت (عليهم السلام) لأحياء التراث، بيروت، 1414 هـ.
- 5- الخوئي، أبو القاسم (ت 1413 هـ)، معجم رجال الحديث، مؤسسة الإمام الخوئي، النجف الأشرف، 1390 هـ..
- 6- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل (ت في حدود 425 هـ)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، ط5، 1432 هـ/ 2011م.
- 7- الزاوي: مختار القاموس، الزاوي، الطاهر أحمد، مختار القاموس، مُرتب على طريقة مختار الصحاح، والمصباح المنير، الدار العربية للكتاب، طباعة مايكرومتر، بنيتو، مدريد- اسبانيا، عن الدار العربية للكتاب، ليبيا، 1392-1393، و.
- ر. 1984-1983م.
- 8- الزبيدي، أبو الفيض، محبّ الدين محمد مرتضى الحسيني (ت 1205 هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، بيروت - لبنان، الحياة، ط1، 1900م.
- 9- الزركليّ أبو الغيث: خير الدين بن محمود بن محمد الدمشقي (ت 1364 هـ)، الأعلام، قاموس تراجم لأشهر النساء والرجال من العرب، والمستعربين، والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت - لبنان، ط6، تشرين الثاني/ نوفمبر، 1984م.
- 10- شحاتة، محمد نور الدين، مفاهيم استخباراتية قرآنية، الناشر: مكتبة الرائد العلمية،



- عمّان، الأردن، 1999م.
- 11- الشيباني، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد (ت 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م.
- 12- الصدوق، كتاب أمالي الصدوق، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية- مؤسسة البعثة، طبع مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، طهران، ط1، 1417هـ.
- 13- الطوسي، محمد بن الحسن (ت 460 هـ)، رجال الشيخ الطوسي، تحقيق: جواد القيومي الأصفهاني، ط5.
- 14- ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395 هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع بأذن خاص من رئيس المجمع العلمي العربي الإسلامي محمد الداية، (لا.م)، 1399 هـ / 197م.
- 15- القريشي الكفوي: أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني (ت 1094 هـ)، الكليات، تحقيق: د. عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط2، 1432 هـ / 2011م.
- 16- الكليني، محمد بن يعقوب بن إسحاق الرّازي (ت 329 هـ)، الكافي، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، مطبعة الحيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، ط4، 1362 هـ.
- 17- النجاشي، أبو العباس أحمد بن علي، بن أحمد بن العباس الأسدي الكوفي (372-450هـ)، رجال النجاشي، مطبعة شركة الأعلمي للمطبوعات، لبنان، ط1، 1431 هـ / 2010م.
- 18- النيشابوري، محمد بن القتال (ت 508هـ) روضة الواعظين، تحقيق: علا محسن المجيدي ومجتبى الفرجي، مطبعة نكارش، منشورات دليل ماء، قم، إيران، ط2، 1431 هـ - 2010م.
- 19- النعماني د. خالد، الأمن في القرآن الكريم، كربلاء، العراق، 2015م ط1.
- ثانياً: المجالات، والحوليات. والمقالات والبحوث عن الأنترنت.
- 1- الخادمي، نور الدين، القواعد الفقهية المتعلقة بالأمن الشامل، بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية، الناشر: جامعة نايف العربية الأمنية، السعودية، 1427 هـ
- 2006م، العدد 42.
- 2- رضوان، أسماعيل سعيد؛ الثلاثيني، نهاد يوسف، الأمن في السنة النبوية، مجلة الجامعة الإسلامية، للدراسات الإسلامية، المجلد العشرون، العدد الأول، غزة، فلسطين: يناير، 2012م.
- 3- حسين طالب: الأمن والسلام في الإسلام، مجلة النبأ، العدد/49، جماد الثاني، 1421هـ، أيلول، 2000م عن 3- (https:// annabaa.OrgInb49/alamwalsalam.net1/5).
- 4- القزويني، د. محسن باقر، مقومات الأمن الاجتماعي في الإسلام، وآليات تحقيقه، جامعة أهل البيت (عليهم السلام)، منشور في مجلة أهل البيت (عليهم السلام)، العدد: 7، ص: 1-7
- Reascerch / journal /s/ ahl – albayt/ issues/ 71). Pdf (http: aba. Edu. Iq/ stste/ default/ file/ hurunals/ abu./ 717- 1: pdf.
- 5- الهويميل، إبراهيم بن سلمان، مقومات الأمن في القرآن الكريم، بحث في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، السعودية، 2000م.